

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- كره الإمام أحمد C أكل لحمها .
- قوله وكره الإمام أحمد C أكل لحمها وهل يحرم على وجهين .
- وهما روايتان في الخلاصة .
- وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و الشرح و شرح ابن منجا و الزركشي .
- أحدهما : يحرم أكلها وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب .
- منهم القاضي في الجامع والشریف و أبو الخطاب في خلافيهما و الشيرازي .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في المحرر و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .
- وصححه في النظم وغيره .
- وقيل : يكره ولا يحرم فيضمن النقص .
- قدمه في الرعايتين .
- قال في المحرر وقيل : إن كانت مما يؤكل ذبحت وحلت مع الكراهة .
- فعلى المذهب يضمنها لصاحبها على الصحيح من المذهب .
- وذكر في الانتصار احتمالاً أنها لا تضمن .
- وعلى الوجه الثاني : يضمن النقص كما تقدم .
- قوله : فصل : ولا يجب الحد إلا بثلاثة شروط